

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (53)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس ثلاثة في تذاكر مجموع في الفقه والحديث جمعه الشيخ المجدد - 00:00:01

عبد الوهاب رحمه الله بلغنا السفر في في صلاة اهل الاعذار نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:24

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد رحمه الله في سياق الحديث على صلاة اهل الاعذار ولهمما عن انس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

الظهور بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين حديث انس كحديث جابر حديث انس في الصحيحين الله عنهم رواه مسلم صحيح في مسيرة النبي صلى الله عليه وسلم الى حجته - 00:01:32

وقد ام المدينة خلق كثير صلى الظهر ست بقيينا من ذي القعدة كان يوم الخميس صلى الظهر بالمدينة اربع ركعات مع انه عازم لازم على السفر لكنه لم يترخص ببرخصه - 00:01:57

فلم يبدأ ببرخص السفر في قصر الرباعية احكام الجمع والمسح والفطر الا لما غادر عامر بلده عليه الصلاة والسلام لما غادر عامر البلد عامر البلد والمدينة لما غادرها صلى العصر بذى الحليفة ركعتين - 00:02:19

ولهذا صار حكما وتشريعا ان من عزم على السفر لا يبدأ بالترخص ببرخصه في بلده قبل ان يسافر ولو كان عازما ما جاء فيه فتاوى من بعض اقوال ذكرت عن بعض الصحابة والتابعين - 00:02:46

فهي محمولة على الاجتهاد اما فعله واجتهاده صلى الله عليه وسلم هو محل اتباع وهو التشريع فلم يترخص ببرخص السفر غادر عامر المدينة يا عامر بلده ولم يجمع العصر مع صلاة الظهر بل لم يقصر صلاة الظهر وهو عازم جازم على سفره - 00:03:09

نعم ولهمما عن يحيى ابن ابي اسحاق قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا - 00:03:36

قال اقمنا بها عشرة قال احمد حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى نعم اقام بمكة عشرة في حجته اربعة ايام مكة الرابع الى يوم الثامن ثم يوم التروية في - 00:03:56

في منى وهو الثامن ثم التاسع عرفة وهذا اليوم السادس في ايامه ثم يوم النحر وايام التشريق ثلاثة. صار مجموعها عشرة ايام لم يزيل ترخص ببرخص السفر صلى الله عليه وسلم - 00:04:18

لانه لم يقموا لم يقم الاقامة التي يزيل عنده اسم السفر في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مكة صبح رابعة من ذي الحجة - 00:04:38

فقام بها الرابعة والخامسة والسادس والسابع هذى كم؟ اربعة ايام. الرابع والخامس والسادس والسابع اربعة ايام اليوم الثامن يوم التروية الحج الخامس خمسة ايام يوم عرفة ستة ايام اه خمسة ستة ايام - 00:04:56

يوم النحر اليوم السابع ايام التشريق الثلاثة هذى عشرة ايام نعم قال وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق - 00:05:15

نعم بات في مكة ليلة الرابع عشر تسمى بليلة الممحصب وطاف بالبيت وصلى بالبيت الوداع وصلى بيتي صلاة الفجر فاذن بالرحيل

متوجهها الى المدينة في نزوله في منى في مكة قصر الرباعية - [00:05:33](#)

واما في عرفة والمذلفة فخسر وجمع كما كان شأنه في الطريق ذاهبا الى مكة واياها منها الى المدينة. نعم ولمسلم عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)

اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الفراسخ الثلاثة غير الاميال ثلاثة المقصود بالحديث في رواية يحيى ابن يزيد الهنائي عن انس النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال - [00:06:22](#)

او ثلاثة فراسخ الصلاة يعني فارق عمران المدينة عمرانها كان مسافة سفره هي ثلاثة فراسخ او ثلاثة مياه. وانما غادر عمران المدينة فيها والمدينة خلافه نعم وعن عمران رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح - [00:06:46](#) فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعاء فانا قوم سفر رواه ابو داود هذا في فتحه مكة عليه الصلاة والسلام خرج اليها - [00:07:13](#)

المدينة في رمضان فتحها في الثاني والعشرين منه بقي فيها الى العاشر من شوال وهو يقصر الرباعية ولا يجمع بين الصالاتين يقول اتموا يا اهل مكة فاننا قوم سفر اي مسافرون - [00:07:31](#)

وهذا انه لم يقم مدة بقائه ثماني عشرة ليلة لانه لم يحدد اقامة وانما متى ما انتهى لازمه وشغله مضى لانه خرج عليه الصلاة والسلام الى حنين رجع بعدها ثم طاف بالبيت - [00:07:53](#)

طواف عمرة الجعران ثم وجه الى المدينة صلى الله عليه وسلم وفيه ان المسافر اذا لم يجمع الاقامة البلد فانه يت rexخص رخص السفر اما اذا اجمع الاقامة كما قالوا اربعة ايام - [00:08:19](#)

فاكثر عددها الفقهاء بعشرين فرضا فاكثر فانه والحالة هذه اما الصلاة في قول جماهير العلماء نعم وسئل ابن عباس رضي الله عنهم ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد واربعا اذا اتم بمقيم قال تلك السنة رواه احمد. نعم هذه مسألة - [00:08:38](#)

مسافر اذا اتم بمقيم ان المسافر يتم الصلاة تباعا واتماما بالمقيم سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهم ما بال المسافر صلى خلف المقيم فيتم الصلاة قال رضي الله عنهم تلك السنة تلك السنة اخرجه احمد - [00:09:04](#)

الى قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومعنى يؤتم به يفعل فعله فلا يختلف عليه امامكم لا تختلفوا عليه كما في الحديث واذا اتم المسافر - [00:09:32](#)

تم المقيم بالمسافر فان المقيم يتم الصلاة كما اتم اهل مكة بالنبي عليه الصلاة والسلام فامرهم ان يتموا صلاتهم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا - [00:09:51](#)

وان زدنا اتممنا. رواه البخاري. وهذا اختيار عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان المدة التي بعدها المسافر هي تسعة عشرة ليلة فان اتم تسعة عشرة يوما تسعة عشر ليلة فانه - [00:10:16](#)

فانه يتم الصلاة بعدها. هذا اختيار ابن عباس الذي عليه الجماهير انه اذا اجمع الاقامة اربعة ايام فاكثر يقدرها الفقهاء بعشرين فرضا فاكثر فانه الصلاة ولا يت rexخص رخص السفر وهذا الاخير موقوف على ابن عباس - [00:10:39](#)

ليس له حكم الرفع لان له اjtihad ما قال انه في الاجتهاد قال ولهذا قال ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر بيشير الى تبوك - [00:11:08](#)

فنحن اذا سافرنا هذا اjtihadه تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا نعم ولا حمد في المسند عن ثممة ابن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر رضي الله عنهم فقلنا ما صلاة المسافر؟ فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثة - [00:11:28](#)

قلت ورأيت ان كنا بذبي المجاز قال وماذا المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبعد فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين - [00:11:48](#)

اذربيجان كان المعروف في شمال فارس وبارد شديد البرودة يهبط عليهم الثلوج تمنعهم واذربيجان لما قاموا فيها شهرين او اربعة

يصررون الصلاة لانه متى ما ذاب الثلج والجليد مضوا وليس في هذا تحديد مدة - 00:12:09

قامت المسافر المدة اربعة ايام التي ينضبط بها سفر فان السفر لا ينضبط الا بالمسافة ولا ينضبط الا بالمدة نعم قال البخاري وخرج على رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت - 00:12:40

فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها نعم قصر وهو يرى البيوت رخص برخص السفر والبيوت يراها لانه خرج منها فلما رجع قيل له هذه الكفر قال لا حتى ندخلها فإذا دخلها انتهت - 00:13:00

احكام السفر بوصوله الى بلده نعم وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:13:22

نعم ما كان يسبح ان يتنقل روابط القبلية والبعدية الفرائض في سفره الا راتبة الفجر قال ابن عمر والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي نحن نتأسى به - 00:13:40

فلا تنفل النوافل القبلية والبعدية لمن قصر الصلاة لانه اذا قصر الصلاة ما معنى ان يأتي بالنوافل ان كان يريد ان يأتي بها فليتم الفريضة هذا هو الاولى . ولهذا قال ابن عمر - 00:13:59

الله عنهم قد قام في سفره واذا بعض اصحابه يتنقلون وقال لو كنت مسبحاً متمنلاً لاتممت نعم وله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها - 00:14:19

غير انه لا يصلى عليها المكتوبة نعم السفر على راحته سيارته طائرته بسفينته بقطاره له ان يأتي في النوافل في اي وجه توجهت الامام احمد ان يكبر التحرير وهو مستقبل القبلة - 00:14:43

ثم اينما توجهت به قال ابن عمر كما رواه البخاري غير انه لا يصلى عليها المكتوبة لا يصلى الفريضة على الراحلة الا في حال الحاجة كما يأتي لما بلغوا مضيقا - 00:15:08

المطر نازل صلى فرضه على راحته يومئذ في ركوعه وسجوده لان نزوله الى الارض متعدز المطر والماء مثلها في شدة الزحام الدائري الخطوط الدائيرية وفي غيرها اذا لم يستطع النزول - 00:15:25

او الخروج الزحام وحركة السير المتضمنة فانه يصلى فرضه على راحته او على سيارته لانها صلاة فرض على الراحلة للحاجة نعم قال البخاري وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر يعني لم يترك ركعتي الفجر لا حظرا ولا سفرا - 00:15:48

كما انه لم يترك وتره عليه الصلاة والسلام لا حظرا ولا سفرا نعم وفي حديث عن ابي داود وغيره وان طردتكم وان طردتكم نعم وان طردتكم الخيل اي العدو والخيل - 00:16:11

الركاب يعني انكم تصلون راتبة الفجر وان تأكدها وعظيم فضلها واجرها نعم وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لم يقياتها - 00:16:28

الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اللهم صلى وسلم عليه في صلاة السفر يجوز ان يقدم وان يؤخر الظابط ظابط ان يفعل الارفق به ومن معه - 00:16:51

فان كان الارفق جمع التقديم صلى الظهر ثم جمع معها العصر في اول وقتها ان كان الارفق التأخير صلى الظهر والعصر في اخر وقتها لان الوقتين وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء يصحان للمسافر وقتا واحدا - 00:17:11

صلى في اوله صلى في اثنائه صلى في اخره جاز ذلك وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يقياتها اي ل الاول وقتها الا صلاتين - 00:17:31

صلاة المغرب والعشاء بجمع اي اخرها وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني صلاها من اول ما بزغ الفجر مع انه كان يؤخرها قليلا في في غير المزدلفة الله عليه وسلم - 00:17:49

نعم وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الا لم يقياتها الا صلاتين. صلى صلاة ما رأيت رسول الله صلى صلاة. نعم - 00:18:05

صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتها صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولهمما عن انس قوله قبل ميقاتها اي
المعتاد كان يؤخرها قليلا الا في المزدلفة صلاتها منذ بزغ الفجر - 00:18:21

في اول وقتها يتسع له وقت القيام والدعاء والقنوت اي نعم ولهمما عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - 00:18:40

اخرا ظهرا الى وقت العصر ثم نزل فجتمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب نعم ولهمما عن ابن عمر رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء - 00:18:59
هذا الحديث عن ابن عمر وقبله حديث انس رضي الله عنهم في الصحيحين ميدان الظابط جمعه التقديم والتأخير عليه الصلاة
والسلام ينظر الارفق به وبمن معه ربما قدم وربما اخر - 00:19:17

وفي لفظ اذا جد به السير وفي لفظ بعد ان يغيب الشفق وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهم لا يسبح بينهما بر克عة ولا بعد العشاء
بسجدة حتى يقوم من جوف الليل - 00:19:39

فيه انه اذا جمع بين الصلواتين لم يتغلب بينهما ابن عمر ما كان يصلی بعد العشاء اذا جمعها مع صلاة المغرب حتى يقوم في جوف الليل
لان قيام الليل واعظمها الوتر - 00:19:57

لا يتركه ما الذي يترك؟ يترك النوافل القبلية والبعدية ما خلا ركعتي الفجر متى اذا قصر الرباعية اما ركعات الضحى وركعات الوضوء
قيام الليل مطلق النوافل فان المسافر لا ينهى عنها - 00:20:17

والدليل كان عليه الصلاة والسلام يتغلب على راحته في السفر ويتجه معها حيثما اتجهت وفي رواية قال عبد الله رضي الله عنه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا - 00:20:39

ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء يصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل اذا اعجله السير
اشتد به السير على الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير - 00:21:00

واسم عليه نعم ولمسلم عن ابي الطفيلي عن معاذ رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك؟ قال فقال اراد الا يخرج امته - 00:21:20

وهذا الحديث عبد الله ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بين المغرب والعشاء وفي رواية بين الظهر والعصر بغير
مرض ولا مطر بعض الاعذار ولم ينفي كل ينفيها كلها - 00:21:40

ولهذا جاء في الرواية انه جمع بين المغرب العشاء من غير يأتي هذا الحديث آبا ابن عباس الان جاء في حدث ابي حدث
معاذ جمع النبي سلم في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:22:02

مع انه كان نازل لكن لانه يتربص بالعدو فجمع لرخصة الناس على كثرتهم نعم الجمع في النهار والليل على ما يأتي اما في الحضر
يأتي ان شاء الله حدث ابن عباس. نعم - 00:22:29

قال وله عن ابن عباس رضي الله عنهم مثله وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل زieg الشمس اخر الظهر حتى يجمعها - 00:22:51

الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زieg الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليهما مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب رواه احمد - 00:23:05

رواية احمد وابو داود والترمذى ورواده ثقافت كل هذا مراعاة لحاله وحال رفقة فلا يشق عليه بان نزول المسافر ليصلى فيه مشقة
ويفيه سعة كان اذا اعجله السير جمع تأخير - 00:23:22

واذا حضر الوقت قبل ان يسیر جمع تقديم رفقة به وبمن معه عليه الصلاة والسلام. نعم ولمالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيلي
عن معاذ رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك - 00:23:39

ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قال ابن عبد البر هذا صحيح الاسناد فعله في تبوك يعول عليه العلماء لانه اخر في حياته النسخ

في تبوك حصل له الامر ان جمع وقصر وهو مقيم. لانه متربص بعده - 00:23:58

وجمع وقصر وهو شاد او مرید لي وقصر الرباعية صلاها تنتين وهو نازل كل هذه الاحوال الثلاثة سائفة لمن المسافر نعم لهم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية. الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:24:24

نعم صلاهما اي جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سبعا اي سبعة ايام او ثمانية ايام هذا محمول على الخوف مدينة اعتارها ما اعتراها من خوف العدو وجمع بين الصالاتين لاجل الخوف - 00:24:55

قلنا سابقا ان الاعذار جماعها اربعة اعذار خوف ومرض ومطر وايش سفر يزداد السفر بماذا؟ بانه يجوز فيه الجمع والقصر لاجل المطر نازل الهاطل الذي يبل الشياطين ولا جلي الخوف سبب للجمع بين الصالاتين لكن بلا قصر اذا كان في البلد اذا كان في سفره صلى صلاة الخوف جماعا وقصرا - 00:25:39

نعم ولمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يخرج امته - 00:26:01

قال ابي ايوب لعله في ليلة مطيرة نعم في قوله من غير خوف ولا مطر. ذكر عذرین بقی العذر الثالث وهو اما العذر الرابع وهو السفر فهذا لا يتأتی وهو في المدينة - 00:26:16

ولهذا رجح ابي كريمة السختياني لعله في ليلة مطيرة لما جمع المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لان لا امته وجمع لعذر نفي بعض الاعذار لا يعني نفي جميعها - 00:26:34

ذهب الترمذی رحمه الله الى ان هذا الحديث ليس عليه العمل عند اکثر اهل العلم اي في الجمع بلا موجب حيث استقرت الشريعة على ان الصلاة تؤدى بوقتها لا تجتمعوا - 00:26:52

الصلاۃ الى اختتها الا باعذارها اربعة اعذار خوف ومرض وسفر ومطر قال ولمالك في الموطن ان ابن عمر رضي الله عنهمما كان اذا جمع الامراء وبين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - 00:27:09

وفيه ان ابن عمر لا يجمع الا اذا جمعولي الامر حيث كانوا يصلون بالناس اذا جمعوا جمع معهم وهذا مبناه على ان تقدیر الرخصة يرجع الىولي الامر او من ينبيونه - 00:27:30

كما يقال ايضا في القنوت في النوازل لا يقنط الا بامرهم نعم وقال احمد كان ابن عمر رضي الله عنهمما يجمع في الليلة الباردة الجمع لكل المطر وما هو اشد منه - 00:27:49

في البرد الشديد والليلة الباردة التي بردها ليس فقط صقيعا صقيعا مع هوی لهذا يقول الفقهاء رحمهم الله ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبل الشياطين - 00:28:09

ولو كان طريقه الى مسجد تحت ساپاط نعم وفي حديث جابر رضي الله عنه الصحيح حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الواجب - 00:28:28

فرحلت نعم امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم ذكر الخطبة ثم قال ثم اذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم يصلی بينهما شيئا - 00:28:48

اي يوم كان يوم اي يوم وقوفه في عرفة كان يوافق يوم جمعة صلی الظهر وجمع معها العصر ولم يصلها جمعة ذهبت الحنفية الى ان الجمع والقصر الحقيقی انما يكونان في الحج في عرفة ومزدلفة فقط - 00:29:07

لم يرروا الجمع بين الصالاتين في السفر في احد القولين المشهورين المعتمدين عندهم. والصحيح جوازه في السفر عموما وفيه حتى اتى المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد - 00:29:29

واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر اللهم صلی وسلم عليه صلى المغرب والعشاء في المزدلفة في اول وقت المغرب ولا في - 00:29:49

وقت العشاء ظاهره في وقت العشاء لانه مضى يمشي والمسافة ليست قصيرة وهذا دليل على ان الوقتين يصبحان وقتا واحدا عند جمع الصلاة في اولها في اثنائها في اخرها كل واحد - [00:30:06](#)

ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر في اول وقتها اختلف العلماء هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم القيام تلك الليلة او لم يصلها في حديث جابر لم يذكر انه قام - [00:30:23](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة صلاة الوتر لا في حضر ولا في سفر الجمع بينهما انه صلى صلاة لم يرها جابر - [00:30:42](#)

لهذا لم يحكها ولم ينقلها نعم ولا حمد في حديث اسامة رضي الله عنه اتي المزدلفة فصلى المغرب ثم حلوا رحالهم. نعم حلوا رحالهم قبل ان يصلوا المغرب عفوا حلوا رحالهم - [00:30:58](#)

بعد ما صلوا المغرب من بادروا اول ما نزلوا في المزدلفة بالصلاحة لم يجعله العوام وانما اول ما فعل انه بادر فصلى الصلاة لانه لم يصلها في الطريق الى مزدلفة - [00:31:16](#)

ولهما فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيده في منزله ثم اقيمت العشاء. نعم دل على انه صلى المغرب وتترك هنية بين المغرب والعشاء حتى اناخ اهل الابل مكائدتهم انا اخوها - [00:31:34](#)

هي اجلسوها وعقلوها نعم وفي حديث حملة تقدم في موضعه ولهم في حديث حملة بنت جحش وهي المرأة المستحاض قال ان قويت على ان تأخري الظهر وتعجل العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا - [00:31:52](#)

وكذا المغرب والعشاء. هذا اسمه الجمع السوري اخر الظهر الى اخر وقته ويقدم العصر الى اول وقته المغرب الى اخر وقته اختاروا يقدم العشاء الى اول وقته نعم ولهم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال - [00:32:13](#)

ابصرت عيناي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين. لما صلى صلاة الفجر مسجده بعدما نزل المطر فوق المسجد اي خر فاني ارى اثر الطين - [00:32:33](#)

والماء على جبهته وانفه جواز السجود في على الارض وان كان فيها اخر المطر ما لم يكن عليه فيها ضرر يسجد على الارض وان لحقه من الطين ما لحقه نعم - [00:32:52](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلى في السفينة؟ قال صلى فيها قائما الا ان تخاف الغرق قال الحاكم على شرطهما هذا الصلاة في السفينة - [00:33:09](#)

السفينة يحصل فيها انتفاضة وارتفاع الحديث هذا سئل النبي كيف اصلى في السفينة؟ قال له صلى فيها قائما الا ان تخاف الغرق هذا الحديث الشاذ عند اهل العلم بالمرة هذا الحاكم - [00:33:24](#)

انه على شرط مسلم فرجه وليس على شرط الشيدين ومعناه صحيح ثابت السفينة يصلى قائما صلى قاعدا يأتي ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا السفينة قياما يؤمهم بعضهم عن عبد الله ابن ابي عتبة قال صحيفة جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم وابا سعيد الخدرى وابا هريرة رضي الله عنهم - [00:33:46](#)

في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهם بعضهم هم يقدرون على الجد على الجدي يعني على البر على الساحل مع ذلك صلوا في السفينة قياما يؤم بعضهم بعضا - [00:34:18](#)

هذا يدل على صحة المعنى صلى في السفينة قائما الا ان تخاف الغرق فانه لا يثبت رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام قال رواه سعيد في سننه وعن يعلى ابن امية قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:34:35](#)

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم - [00:34:54](#)

فأقبلوا صدقته. رواه مسلم. هذا استشكال من يعلى ابن امية الى عمر وقد وقع هذا لعمر فشكاه للنبي عليه الصلاة والسلام في اية النساء فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم - [00:35:10](#)

ان يحسنكم الذين كفروا والآن الخوف ذهب لهذا قال جل وعلا وان كنتم على سفري يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من خفتم اين - 00:35:28

هم الذين كفروا الخوف في اول الامر لما سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال ابن عمر في سؤال عمر له قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا الصدقة - 00:35:47

ماذا القصر في السفر القصر في السفر سنة والجمع بين الصلاتين رخصة بين الصلاتين رخصة وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه - 00:36:05

وهو على راحته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم على راحته فصلی بهم يوماً يجعل السجود اخفض من الرکوع. رواه احمد والترمذی وقال العمل على هذا عند اهل العلم. حديث يعلی - 00:36:30

في مرة الله عنه اصلا في جواز الصلاة صلاة الفرض على الراحلة للعذر هنا النبي على راحته صلی بالناس وهم في مضيق السماء فوقهم اي المطر البلة اسفل منها - 00:36:53

والبلة هو الطين والدحظ فاذن واقام ثم تقدم صلی بالناس على راحته ايماء يجعل السجود اخفض من الرکوع هذا اصل اذا لم يصلی قائماً يكون ايماء بالرکوع ارفع من السجود - 00:37:15

السجود اخفض منه من الرکوع والحديث يروى من روایة ابی هریرة لكنه ضعف المحفوظة من روایة يعلی ابن امية قد فعل هذا الفعل في الصلاة على الراحلة انس رضي الله عنه - 00:37:37

نعم قال وفعله انس رضي الله عنه ذكره احمد وعن عمران ابن حصین رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة فقال - 00:37:56

صلی قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري نعم هذا اصل في صلاة المريض هذا من الاعذار صلاة من؟ المريض ان المريض يصلی على حاله - 00:38:13

ان استطاع القيام صلی قائماً والا صلی قاعداً بقدرته الا صلی على جنب يعني مضطجعاً انه روى البخاري عن عمران ابن حصین رضي الله عنهم قال كانت بي بواسير وهو وجع يكون في فتحة الشرج - 00:38:34

سألت النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة وقال صلی قائماً فان لم تستطع اي عاجزاً قاعدة وان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها - 00:38:59

ان لم يستطع على جنب يصلی مستلقياً حسب حاله كما قال جل وعلا لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال جل وعلا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيصلی المريض على حاله - 00:39:19

لكن لا يصح له يصلی قاعداً وهو يستطيع الوقوف ولا يصح له ان يصلی مضطجعاً تلقياً وهو يستطيع القعود فان استطاعها في البعض صلاها في البعض وهو على هذه الحال - 00:39:37

الحالة التي يستطيعها بهذه المناسبة لمن بهم الم في ارجلهم يسألون عن الكراسي كبر تكبيرة الاحرام وانت واقف حتى تعجز فاجلس لان تكبيرة الاحرام ركن مع القدرة عليها ولابد من الوقوف - 00:39:57

نعم وقال عطاء اذا لم يقدر المريض ان يتحول الى القبلة صلی حيث كان وجهه المريض احياناً يكون الى غير جهة القبلة خصوصاً في اقسام العناية التي تحتاج فيها الى اسلاك - 00:40:18

واجهزة تكون قبلة المريض بحسب ما يستطيع. فاتقوا الله ما استطعتم ولهذا قال عطا وهو اذا لن نقدر المريض تحول القبلة صلی حيث كان وجهه الله جل وعلا اتقوا الله ما استطعتم - 00:40:35

نعم وقال الحسن ان شاء المريض صلی ركعتين قائماً وركعتين قاعداً يعني ان المريض لا يقصر الصلاة يصليها قائماً على حاله فان عجز صلی الباقيه قاعداً حسب حاله في مرضه - 00:41:03

واحتج احمد على السجود على الوسادة بفعل ام سلمة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ونهى عنه ابن مسعود رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنهم الصلاة - [00:41:23](#)

السجود على الوسادة امامها مرتفعة عن الارض جاء في حديث ابن عباس عن المريض هل يسجد على المرفقة الطاهرة؟ قال لا بأسبابه لا بأس به لكن ابن مسعود عمر - [00:41:38](#)

نهوا عن ذلك لأن فيه تكليف في تشدد وهو يتقي ربه جل وعلا بحسب استطاعته استطاع ان يجد على الارض نعم والا اواما ايماء برأسه بحسده قال رحمة الله بباب صلاة الخوف - [00:41:55](#)

صلاة الخوف وهي احد الاعذار الاربعة الشهيرة الاعذار اربعة مطر ومرط وسفر وخوف وقد جاء في صلاة الخوف ست صيغ قال فيها الامام احمد ليس في نفسي من الصلاة من صلاة الخوف شيء - [00:42:16](#)

ثبت فيها ستة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف ها هنا الشيخ محمد ابن عبد الوهاب اورد هذه الصفات الست صلة الخوف عن النبي عليه الصلاة والسلام فمنها ان يكون العدو وجاءهم - [00:42:41](#)

جماعتين خلف امام واحد منها ان يكون الخوف العدو خلفهم ومنها صور ان يصلى ركعة بهم فيذهبون ويأتي الاخرون يصلى بهم الركعة الثانية فتكون الامام ركعتان وللمأمورين ركعة ركعة ومنها صلاة الخوف - [00:43:02](#)

يشتدون يركضون ومنها صلاة الخوف في في صفتها السادسة يصلى صلاة الخوف بعد وقتها كما حصل في بنى قريظة نرجى الكلام على صلاة الخوف ان شاء الله في الدرس القادم - [00:43:26](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا اذن المؤذن وانت في البلد هذه المسألة الشهيرة التي يكثر السؤال عنها وهي اذا دخل الوقت انت في الحضر ماذا تصلي العلماء واذا دخل - [00:43:43](#)

عليه الوقت وهو في الحظر ثم سافر يصليها صلاة مقيم على ان المدن الكبار كالرياض اذا اذن عليه المؤذن وهو في طرف البلاد يمشي في الزحmate فلا بأس ان يصليها صلاة سفر لانه شرع فيه - [00:44:18](#)

اما اذا اذن قبل فيه فانه يصليها صلاة حضر اربع ركعات والله اعلم نعم يجوز ذلك يجوز ان يذهبوا من المزدلفة بعد نصف الليل كان معهم من اهل الاعذار النساء كلهن القوية والضعيفة والعجوز والصغرى واحدة - [00:44:39](#)

كبار السن والصغرى جاز لهم ان يدفعوا من مزدلفة بعد هزيع من الليل لكن لا يصلون الصلوات الا في وقتها الصلاة اهم من الدفع واهم من الرمي المغرب والعشاء في وقتها والفجر في وقتها ويجوز ان يرموا قبل - [00:45:21](#)

طلوع الفجر ان ام سلمة رضي الله عنها دفعت من مزدلفة باذن النبي عليه الصلاة والسلام لها ماتت ورممت الجمرة ثم رجعت الى محلها فصلت فيه صلاة الفجر الله اعلم - [00:45:44](#)

نعم يقول هل يجوز الجمع والقصر بين الوقتين؟ اخبرناكم انه بالوقتين صار الوقтан وقتا الوقتناني وقتا واحدا بين فجمع بين المغرب وبين المغرب والعشاء صار الوقت واحد جمعة بين الظهر والعصر صار الوقت واحدا صلی في اوله في اوسطه في ائتها في اخره واحد - [00:46:01](#)

نعم السؤال الاخير اذا انهمر المطر الشديد الفرض صلي في سيارتكم فانه النبي كان في المضيق فنزل المطر سماء فوقهم الماء فوقه تصب وتحتهم البلة صلى النبي على راحلته يومئذ - [00:46:34](#)

في الركوع والسجود ها موجود يفتح باب السيارة ويتوضاً من الماء الجاري فيه ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم عليه - [00:47:00](#)